بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-246465
الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246465

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) **المستأنفة**
مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)
ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/05/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**
وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239956) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود لائحة الدعوى العامة المقدمة من النيابة العامة بمحافظة الأحساء رقم (4265) وتاريخ 1446/01/19هـ، والمتضمنة قيام المدعى عليها بتصدير إرسالية عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الصادر رقم (..) بتاريخ 1444/08/07هـ، وبعد سحب عينات منها وإحالة العينة الأولى إلى مختبر (...) وردت النتيجة بموجب التقرير رقم (...) وتاريخ 2023/04/11م باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (67.86%)، وبإحالة العينة الثانية إلى مختبر (...) وردت النتيجة بموجب التقرير رقم (...) وتاريخ 2023/03/13م باحتوائها على مادة الديزل بنسبة (75.5%)، ووفقاً لعلامة تمييز الوقود فأنها تزيد عن الحد المسموح به (5%)، وبناءً عليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) وتاريخ 1445/04/01هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" أولاً: إدانة المدعى عليها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، مالكة/ مؤسسة ... (سجل تجاري ...) بالتهريب الجمركي.
ثانياً: إلزام المدعى عليها/ ...(هوية وطنية رقم ...)، مالكة/ مؤسسة ... (سجل تجاري ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، مالكة/ مؤسسة ... (سجل تجاري ...) بغرامة تعادل قيمة الديزل غير المصرح عنه كبدل مصادرة.
رابعاً: رد ما عدا ذلك من طلبات. ".
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الجمارك لم تلتزم بما ورد في تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553م) وتاريخ 1433/07/20هـ والذي ينص على: "تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقاً بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات وتحفظ عينتين لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة وأعترض صاحب الشأن على النتيجة يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحال الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كترجيح لإحداهما ويستكمل اللازم على ضوء ذلك ..."، كما تدفع مالكة المؤسسة المستأنفة بأن الدليل الذي استندت إليه المستأنف ضدها غير قطعي باعتبار أن المختبرات ذات الجودة العالية تكون نتائجها متطابقة وإذا لم تتطابق فإن الفارق لا يكاد يذكر، كما تدفع بعدم توافر القصد الجنائي في الواقعة محل الدعوى، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.
وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها وتمكينها من حقها في الرد، لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.
وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/01هـ، الموافق 2025/05/28م، وفي تمام الساعة (01:48) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ... على القرار رقم (CSR-2024-239956) وتاريخ 2024/10/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/19م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2024/12/03م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث إنه وفقًا للائحة الاستئناف المقدمة والبيان الجمركي المرفق فإنه تبين للجنة أن المستأنفة قامت بتصدير الإرسالية محل الإشكال بموجب بيان الصادر رقم (...) وتاريخ 07-08-1444هـ، وحيث إنه بعد فحص العينة الأولى تبين احتوائها على نسبة (75.5%) من مادة الديزل في حين كانت نتيجة العينة الثانية بنسبة (67.86%)، وحيث قضت الفقرة (الثالثة) من تعميم مدير عام الجمارك رقم (43/553/م) في 1433/7/20هـ على أنه: "تقوم اللجنة المختصة بسحب ثلاث عينات من كل شحنة بحيث ترسل عينة للمختبر في العبوات المخصصة لهذا الغرض بأرقام سرية مرفقاً بها النموذج المعتمد لتقديم المعلومات الفنية للإرساليات وتحفظ عينتين لدى الجمرك بعد تحريزهما إلى حين ورود النتيجة، فإذا أظهرت النتيجة احتواء العينة على مواد بترولية مدعومة وأعترض صاحب الشأن على النتيجة يتم إرسال إحدى العينتين المحفوظتين إلى مختبر آخر وإذا أكد الفحص صحة النتيجة الأولى تحل الواقعة للإدارة القانونية، وأما إذا تعارضت النتيجتان فيتم تحليل العينة الثالثة كترجيح لإحداهما ويستكمل اللازم على ضوء ذلك ..."، وحيث إن النسب الواردة ضمن تقرير المختبر تعد من النسب المرتفعة، حيث إن الحد المسموح به هو (5%)، ذلك إن العبرة في المخالفة في نتيجة المختبر هو تجاوزها (5%) بغض النظر عن كون النتيجة متباينة، ويأتي اختلاف النتيجة الحاصل عادة بسبب اختلاف نسبة المادة العطرية وبعض المركبات الكيميائية المكون منها مادة الديزل – أو المخالطة له- وهي مادتي (أوكسيد النيتروجين) و (الكبريت)، والتي تتأثر بعوامل التخزين والحرارة، والتباين لا يعتد به كون التجاوز مرتفع بأكثر من النسبة المسموح بها بنسبة كبيرة، عليه فإنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-239956)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.